# مرسوم رقم ٢٥٤٩

**إحالة مشروع قانون معجّل مكرّر الى مجلس النواب يرمي إلى تعديل سن المسؤولية الجزائية الدنيا**

## إنّ رئيس الجمهورية
## بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ وتعديلاته (حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) لا سيّما المادة /٣/ منه،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦،

**يرسم ما ياتي:**

**المادة الأولى:** أحيل مشروع القانون المعجّل المكرّر الرامي الى تعديل سن المسؤولية الجزائية الدنيا والمرفق ربطاً.

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

## مشروع قانون معجل مكرر

## يرمي الى تعديل سنّ المسؤولية الجزائية الدنيا

**مادة وحيدة:**

**أولاً-** تعدّل المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر لتصبح على الشكل التالي:

لا يلاحق جزائياً من لم يتم الرابعة عشرة من عمره حين اقترافه الجرم.

**ثانياً-** يستفيد من أحكام هذا القانون الذين صدرت بحقهم أحكام أو قرارات بتاريخ سابق لصدوره.

**ثالثاً-** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

بما أنّ الأطفال هم الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، وقد تعرّضوا خلال السنوات الماضية الى تأثيرات سلبية عديدة، أبرزها ناشئ عن ارتفاع نسبة الفقر والتهميش والعنف،

وبما أنّ القانون رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ قد أولى الحماية القانونية لهذه الفئة في شقين: الأول يتعلّق بالأحداث المخالفين للقانون، والثاني يتناول الأطفال والأحداث المعرّضين للخطر، وقد مرّ على تطبيق هذا القانون أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً،

وبما أنّ لبنان قد صادق على اتفاقات دولية لاحقة منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في العام ٢٠٠٤،

وبناءً على التطورات الحاصلة في المفاهيم الدولية لعدالة الأطفال، وما رافقها من إعادة تقييم لسنّ المسؤولية الجزائية الدنيا، بات من الضروري تعديل هذا السنّ لمواءمته مع المعايير الدولية الحديثة في مجال العدالة الصديقة للأطفال،

وبما أنّ أبرز الأسباب التي توجب تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٢ تستند الى وجوب ملاءمة سن المسؤولية الجزائية مع التطوّر العلمي والتوصيات الدولية ذات الصلة، وذلك استناداً إلى المادة ٤٠ (الفقرة ٣) من اتفاقية حقوق الطفل، وإلى التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، الذي يوصي بعدم تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية بأقل من أربع عشرة سنة،

وحيث تؤكّد هذه المعايير الدولية، مدعومةً بما توصّلت إليه علوم نمو الطفل وعلوم الأعصاب، أنّ الأطفال دون هذه السنّ لا يملكون بعد النضج النفسي والعقلي الكافي لفهم نتائج أفعالهم أو استيعاب الإجراءات الجزائية المتّخذة بحقهم، الأمر الذي يفرض اعتماد مقاربة إصلاحية حمائية لا عقابية،

وحيث أنّ رفع سنّ المسؤولية الجزائية الدنيا يهدف إلى حماية الأطفال من الآثار السلبية للنظام الجزائي، وتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وضمان توافق التشريع الوطني مع التزامات الدولة اللبنانية الدولية،

وحيث أنّ حصر تطبيق هذا التعديل بالأفعال اللاحقة لنفاذه من شأنه الإبقاء على فئة من الأطفال رهن التوقيف أو تنفيذ أحكام جزائية، رغم تغيّر النظرة التشريعية إلى أهليتهم الجزائية، بما يشكّل مساسًا بمبادئ العدالة والإنصاف.

لذلك، يأتي هذا التعديل ليكرّس صراحةً مبدأ تطبيق القانون الأصلح للطفل، ويضمن سريانه على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه، ولو صدر بشأنها حكم مبرم، بما يسمح بتصويب أوضاع قانونية قائمة، ورفع ظلم مستمر، وتأمين حماية فعّالة للأطفال من المعاملة الجزائية غير الملائمة لأعمارهم ونموّهم النفسي والاجتماعي. كما يساهم هذا التعديل في توحيد الاجتهاد القضائي، وتفادي التفسيرات المتباينة، ويؤكد التزام الدولة اللبنانية بنهج عدالة إصلاحية تراعي خصوصية الطفل، وتُعلي من شأن إعادة الإدماج والحماية بدلًا من العقاب.

فأعدت الحكومة مشروع القانون وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره بصورة الاستعجال المكرّر.